

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل الدية في خطأ الامام والحاكم .

فصل : وأما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته بغير خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة وما حصل باجتهاده ففيه روايتان : إحداهما : على عاقلته أيضا لما روي عن عمر B أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها فقال عمر لعلي : عزمت عليكم لا تبرح حتى تقسمها على قومك ولأنه جان فكان خطؤه على عاقلته كغيره والثانية : هو في بيت المال وهو مذهب الأوزاعي و الثوري و أبي حنيفة و إسحاق لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم ولأنه نائب عن ا □ تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنايته في مال ا □ سبحانه ولـ لشافعي قولان كالروايتين